وهي اي الطهارة عندهم اي الفقهاء تشتمل على وسائل
جمع وسيلة وهي مقدمات اربعة هي المياه جمع ماء وانما
جمع على مياه لان اصله موه بالتحريك فهمزته بدل من الهاء
وهو جوهر قيل لا لون له وانما يتكيف بحسب مقابله والحق
خلافه فقيل ابيض وقيل اسود والنجاسات لانها موجبة
للطهارة فعدت من الوسائل بهذا الاعتبار والاجتهاد
في المشتبهين وعده كالذي بعده وسيلة فيه بحون لانهما
وسيلة الوسيلة والاواني ولم يعد منها تراب التيمم كما عده
المياه ولا الاحداث كالنجاسة لان التراب طهارة ضرورة
فلا يصلح عدها وسيلة وسبق الحدث لا يتوقف عليه
الطهارة فلذا لم يعد والحدث منها قال بعضهم والمشهور
ان الوسائل الحقيقية الماء والتراب والحجر والدابغ ومقاصد
كذلك اي اربعة وهي اي الوضوء بما يشتمل عليه
من مسح الخف لانه مرحلة الوضوء والاستنجاء والغسل والتيمم
فهذه الاربعة هي المقصودة بالذات المقدمة الاولى الوضوء
اسم مصدر وهو التوضي والاصح ضم واوه اذ اريد به الفعل الذي
هو استعمال الماء في الاعضاء الآتية مع النية وهو المراد هنا وقيل
ان اريد الماء الذي يتوضأ به من الوضاءة وهي النضارة والحسن
لان الله لظلمة الذنوب وفرض مع الصلاة ليلة الاسراء
وليس من خصائصنا بل هو من الشرائع القديمة والذي من
خصائصنا اما الكيفية او الغرة والتحجيل اي اثر ذلك
وهو البياض الكائن لهذه الامة يوم القيمة تشريفا من
الله لهم بذلك وموجبه الحدث مع ارادة نحو

الصلاة

الصلاة وهو معقول المعنى لانه ينظف الاعضاء طاهرها من
الاوساخ وباطنها الذنوب وانما اكتفي بمسح جزء من الراس
لانه مستور غالبا ولم يباشر من الاعمال ما يباشره غيره
فكفاه ادنى طهارة واحتيج الى طهره لانه مخصوص شريف
والاصل في مشروعية الوضوء قبل الاجماع اية اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وله مقدمات
وشرائط وفرائض وسنن ومكروهات ومحرمات
ونواقض وسيأتي ذكر الشرعة على هذا الترتيب اما مقدماته
فكثيرة وبدا المصنف منها ببيان الماء لان الاصل في الة الطهارة
فقال فمنها معرفة اي معرفة الشيء الذي يرفع الحدث وهو لغة
الشيء الحادث وشرعا امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة نحو الصلاة
حسا لامر خص من نحو تراب التيمم ويطلق على نواقض الوضوء
الآتية وعلى المنع المترتب عليها وهو اما اصغر وهو المراد عند الاطلاق
وارفعه الوضوء واما اكبر وارفعه الغسل ويزيل الخبث
اي النجس وهو لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع
صحة نحو الصلاة حسا لامر خص من نحو احجار الاستجاء وهو
اما مخفف كبول الصبي الذي لم يأكل الطعام واما مغلظ كنجاسة
الكلب والخنزير واما متوسط وهو ما عدى ذلك من
النجاسات من المياه فان معرفة ذلك من مهمات
الدين وهو اي الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث ويستعمل في
الطهر المسنون وطهر الميت وغسل الميت وانما خص الاولين
بالذكر لانهما الاصل كل ماء اختير به عن التراب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)